الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (٦٩٣ /ل أ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ،

وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم ٩٠/٢٣٩٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩،

وعلى كتاب مديرية مكتب الحاكم رقم ٣٠/٢٦٢ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ ،

وعلى الكتاب رقم ٣٠/٣٢٣ تاريخ ٢٠١٥/٥/١١ المعد من مديرية مكتب الحاكم مديرية الشؤون القانونية - مديرية العلاقات الخارجية ،

وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ ،

تقرر ما يلي :

مادة ١- يصدر مصرف سورية المركزي (مديرية العلاقات الخارجية) قائمة بأسماء مخالفي أنظمة القطع الأجنبي الخاصة بالعمليات التجارية، وذلك بعد مضي ١٥ يوماً عن الموعد المحدد بالقرارات النافذة الصادرة عن مصرف سورية المركزي لتحقق المخالفة، وتعمم هذه القائمة على جميع الجهات المعنية والمصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي ومؤسسات الصرافة العاملة ويتم تحديث هذه القائمة في حال حدوث أي تغيير يستوجب التعديل.

مادة ٢- يقصد بمخالفي أنظمة القطع الأجنبي في معرض تطبيق أحكام هذا القرار :

١ - المستوردون المتخلفون عن تقديم الشهادة الجمركية سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين .

٢ - المصدرون المتخلفون بشكل كامل أو جزئي عن تسديد تعهدات إعادة القطع الأجنبي الناجم عن التصدير سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين .

مادة ٣- بالإضافة إلى المخالفين المذكورين في المادة ٢ أعلاه، تشمل أحكام حظر التعامل الواردة في المادة رقم ٤ من هذا القرار كلاً من:

١ - الشركات التي يكون المستورد أو المصدر المخالف رئيس مجلس إدارة فيها أو عضو مجلس إدارة له حصة مؤثرة لاتقل عن ٥% .

٢ - الشركات التي يكون المستورد أو المصدر المخالف شريكاً أو مساهماً رئيسياً فيها سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً - بنسبة لاتقل عن ١٠% من قيمة رأسمالها.

٣ - الشركات التابعة لذات المجموعة في حال كان المستورد أو المصدر المخالف شخصاً اعتبارياً .

٤ – المديـر العـام ورئيـس مجـلس الإدارة وأعضـاء مجـلس الإدارة فـي الشركـات المساهمة ممن لهم حصـة لاتقـل عـن ٥% فـي الشـركات المدرجـة ضمن قوائم المخالفين .

٥ – المساهمين الذين لاتقل نسبة مساهمتهم عن ١٠% من قيمة رأسمال الشركة في الشركات المساهمة المدرجة ضمن قوائم المخالفين[١] .

٦ – المدير وجميع الشركاء في الشركات الأخرى المدرجة ضمن قوائم المخالفين .

مادة ٤ –أ – تلتزم المصارف ومؤسسات الصرافة بعـدم تنفيـذ أو قبـول تنفيـذ أيـة عمليـة للأشخاص المشمولين بحظر التعامل والمذكورين في المادتين (٢-٣) أعلاه ويشـمل حظر التعامل العمليات التالية :

١ – قبول تنفيذ أي عملية تمويل مستوردات جديدة بغض النظر عن طريقـة تمويـل المستوردات المحددة بالقرارات النافذة .

٢ – منح أي تسهيل ائتماني مباشر أو غير مباشر بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبـي باستثناء سقوف التسهيلات الائتمانية غير القابلة للإلغاء الممنوحة قبـل صـدور وتبليغ قوائم المخالفين .

٣ – تجديد أي تسهيل ائتماني بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي الممنوح له سابقاً .

٤ – القيام بأي عملية بيع قطع أجنبي للأشخاص المشمولين بالحظر إلا إذا كـان بيـع القطع الأجنبي يرتبط مباشرة بتسهيلات ممنوحة قبـل صـدور وتبليـغ قـوائم المخالفين .

٥ – تنظيم أي تعهد تصدير جديد للأشخاص المشمولين بالحظر .

ب – يستثنى من الحظر عملية تمديد الكفالات المصرفية إذا كانت الكفالـة صـادرة قبـل إدراج اسم المكفول بقوائم المخالفين لأنظمة القطع بشرط تحقق ما يلي :

١ – أن تكون الكفالة صادرة لصالح جهات عامة حصراً .

٢ – أن يتم تمديد الكفالة وفق القوانين والأنظمة النافذة .

مادة ٥ – يقوم مصرف سورية المركزي بإبلاغ جميع الجهات المعنية والمصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي ومؤسسات الصرافة العاملة بأسماء المخالفين الذي قاموا بتسوية أوضاعهم لدى مصرف سورية المركزي بحيث يتم رفع حظر التعامل المفروض عليهم فور إعلامهم بموافقة مصرف سورية المركزي على قبول التسوية.

مادة ٦ – في حال تكرر إدراج اسم المخالف ضمن قائمة أسماء المخالفين الصادرة عن مصرف سورية المركزي لثلاث مرات خلال عام واحد يحتسب من تاريخ أول تخلف:

١- مع مراعاة التعميم رقم ١١٦٨ تاريخ ٢٠١٣/٨/٦ والتعاميم ذات الصلة.

١ - تلتزم المصارف ومؤسسات الصرافة بعدم قبول تنفيذ أي عملية تمويل مستوردات جديدة للمخالف قبل تسديده تأمين على عملية الاستيراد مقداره ٥٠% من قيمة الفاتورة المطلوب تمويلها ، وذلك لمدة عام كامل يحتسب من تاريخ آخر عملية تسوية .

٢ - تلتزم المصارف بعدم قبول تنظيم أي تعهد تصدير جديد قبل تسديده تأمين على عملية التصدير مقداره ٢٥% من قيمة الفاتورة المطلوب تصديرها، و ٥٠% بالنسبة لمصدري الأغنام وذلك لمدة عام كامل يحتسب من تاريخ آخر عملية تسوية .

مادة ٧ - يقوم مصرف سورية المركزي بالتنسيق مع الجهات المعنية لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بحق المخالفين المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم المخالفين المعممة أصولاً استناداً لهذا القرار باعتبارهم مخالفين لأنظمة القطع الأجنبي .

مادة ٨ - تعرض الحالات التي قد تستوجب الاستثناء من أحكام هذا القرار على مصرف سورية المركزي (مديرية العلاقات الخارجية) ولكل حالة على حدا بهدف دراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها وتبليغه أصولاً .

مادة ٩ - يلغى العمل بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ٧٨٩/ل أ تاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ والتعاميم ذات الصلة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره .

مادة ١١ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٥/١٣

أمين السر العام

ليلى طنوس

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور أديب ميالة

صورة عدد ( ) إلى:

د.ع